الحكم رقم (٦) لسنـــــــــــة ٢٠٢٤

الصـــادر عن المحكمـــــــة الدستوريـــــــة

باسم صاحب الجلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

ملك المملكة الأردنية الهاشمية في الدعوى الدستورية رقم (٧) لسنة ٢٠٢٤

برئاسـة الرئيس السـيد محمد المحادين وعضـوية كل من السـادة د.أكرم مسـاعده، تغريد حكمت أ.د. ميسـاء بيضـون، " محمد طلال" الحمصـي، هاني قاقيش، محمد اسـعيد، حسـين القيسـي باسل أبوعنزه.

في الطعن المقدم من الطاعن محمد محمود فلاح درادكه وكيله المحامي محمد ابراهيم درادكه في الدعوى الادارية رقم (٢٠٢٤/٣٨) بمواجهة متصرف لواء المزار الشمالي بالاضافة لوظيفته يمثله رئـيـس الـنـيـابـة الـعـامـة الادارية ، لـلـدفـع بـعـدم دسـتـوريـة عـبـارة ((أو الحكـام الاداريين ، ويتم البـت فيهـا بصـفـة الاسـتعجـال)) الواردة في المـادة (٤٠) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسـنة (٢٠١٥) ونصّـها " تنظر دعاوى الحراج والمراعي امام محاكم الصلح أو الحكام الإداريين ويتم البتّ فيها بصفة الاستعجال " بدعوى مخالفتها لاحكام المواد (٢٧، ١٠١، ١٠٢، ١١٠، ١٢٨) من الدستور.

لدى الاطلاع على سـائر اوراق الدعوى والوثائق والقرارات التي تضـمنها الملف الوارد من المحكمة الادارية المتضـمن احالة الدفع بعدم الدسـتورية الماثل، يتبين أنه تم احالة الطاعن (المشتكى عليه) محمد محمود فلاح درادكه الى متصرف لواء المزار الشمالي بموجب الضبط الحرجي رقم (٣١) تـاريخ ٢٠٢٣/١١/٥ ، المتضـمن قيـامـه بقطع ثمـانيـة اشـجـار نوع سـنـديـان من الارومة وعشـرين شـجرة نوع سـنديان من أغصـانها في قطعة الارض رقم (٩٢) حوض (٤) من اراضي زوبيا.

وبتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣١ أصدر المتصرف المذكور القرار رقم (١٩٥٠/٧/٦) متضمناً :

((١- تغريم المذكور مبلغ (٥٠٢٥) خمسة الاف وخمسة وعشرين ديناراً وهو ثلاثة اضعاف القيمة المادية لبدل الضرر للاشجار الحرجية الوارد بالضبط (١٦٠٠) دينار ويضاف له مبلغ (٢٢٥) ديناراً ثمن الحطب الوارد بالضبط .

٢-مصادرة المواد الحرجية والادوات القاطعة .))

لم يقبل الطاعن بقرار المتصرف، فطعن فيه لدى المحكمة الادارية ، وبتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٦ تقدم وكيل الطاعن للمحكمة بالطلب رقم (٧/ط/٢٠٢٤) للدفع بعدم دستورية المادة (٤٠) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ على الوجه المتقدم .

بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢ أصدرت المحكمة الادارية قرارها ، المتضمن احالة الدفع الى المحكمة الدستورية لاجراء المقتضى القانوني .

بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢١ ورد الطعن لمحكمتنا وسُجل بالرقم (٢٠٢٤/٧) .

تنفيذاً لمقاصد البندين (٢،١) من الفقرة (ب) من المادة (١٢) من قانون المحكمة الدستورية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته، تولّت رئاسة المحكمة إرسال نسخة من قرار الإحالة الصادر عن المحكمة الادارية إلى كل من السادة:-

- رئيس الوزراء.
- رئيس مجلس الأعيان.
- رئيس مجلس النواب.

وذلك بموجب الكتب ذوات الأرقام (٣٠٧،٣٠٨،٣٠٩) على التوالي والمؤرخة في ٢٠٢٤/٥/٢١.

بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٦ ورد كتاب رئيس الوزراء مرفقاً به مذكرة رئيس ديوان التشريع والرأي رقم (د ت ١/١/د ب د/٧) تاريخ ٢٠٢٤/٦/٢ ، وطلب اعتبار المذكرة رداً على الطعن المقدم لمحكمتنا استناداً لأحكام المادة (١٢/ب/٢) من قانون المحكمة الدستورية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته والتي انتهت إلى أن الأسباب التي وردت للطعن بعدم دستورية المادة المطعون بعدم دستوريتها لا ترد عليها وتستوجب الرد.

وبعد التدقيق والمداولة والاحاطة بما تضمنته المذكرات المقدمة في هذا الطعن وما قام عليه من اسباب ، فإننا نجد ان المشرع الدستوري ومنذ قيام الدولة الاردنية اخذ بمبدأ الفصل المرن بين السلطات الا انه حدّد وبوضوح صلاحيات كل سلطة وحدود عملها ، وحظر على أي منها التغوّل على غيرها بصريح نص المواد (٢٥، ٢٦ ، ٢٧) من الدستور، حيث تنص المادة (٢٥) منه على :

"تناط السلطة التشريعية بمجلس الامة والملك ويتألف مجلس الامة من مجلسي الاعيان والنواب ."

وأما المادة (٢٦) فتنص على :

" تناط السلطة التنفيذية بالملك ويتولاها بواسطة وزرائه وفق احكام هذا الدستور ."

كما أن المادة (٢٧) تنص على :

"السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر جميع الاحكام وفق القانون باسم الملك ."

وبما يعني أن الدولة الاردنية قامت على قواعد راسخة متيمّمة سيادة القانون بحيث استنّت دستوراً يسمو على قواعد التشريع كافة ومخضعاً الادارة للقانون ومقرراً للحقوق الفردية ومنّظماً للرقابة القضائية الى جانب الفصل بين السلطات .

وقد أفرد المشرع الدستوري للقضاء الفصل السابع من الدستور تحت عنوان السلطة القضائية حيث تنص المادة (٩٧) منه على :

" القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون."

كما تنص المادة (٩٨) :

"١- يعين قضاة المحاكم النظامية والشرعية ويعزلون بارادة ملكية وفق احكام القوانين .
٢- ينشأ بقانون مجلس قضائي يتولى جميع الشؤون المتعلقة بالقضاة النظاميين .
٣- مع مراعاة الفقرة (١) من هذه المادة يكون للمجلس القضائي وحده حق تعيين القضاة النظاميين وفق أحكام القانون ."

وتنص المادة (٩٩) :
" المحاكم ثلاثة انواع:-

١. المحاكم النظامية

٢. المحاكم الدينية

٣. المحاكم الخاصة."

وتنص المادة (١٠٠) من الدستور:

"تعين انواع جميع المحاكم ودرجاتها واقسامها واختصاصاتها وكيفية ادارتها بقانون خاص على ان ينص هذا القانون على انشاء قضاء اداري على درجتين ."

وتنص المادة (١٠١) :

"١- المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها .

٢- لا يجوز محاكمة أي شخص مدني في قضية جزائية لا يكون جميع قضاتها مدنيين ويستثنى من ذلك جرائم الخيانة والتجسس والارهاب وجرائم المخدرات وتزييف العملة .

٣- جلسات المحاكم علنية الا اذا قررت المحكمة ان تكون سرية مراعاة للنظام العام او محافظة على الآداب ، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية .

٤- المتهم بريء حتى تثبت ادانتة بحكم قطعي. "

وتنص المادة (١٠٢) :

"تمارس المحاكم النظامية في المملكة الاردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الاشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية بما فيها الدعاوى التي تقيمها الحكومة أو تقام عليها باستثناء المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء الى محاكم دينية او محاكم خاصة بموجب احكام هذا الدستور او اي تشريع آخر نافذ المفعول."

وتنص المادة (١/١٠٣) :

"١. تمارس المحاكم النظامية اختصاصاتها في القضاء الحقوقي والجزائي وفق احكام القوانين النافذة المفعول في المملكة على أنه في مسائل الاحوال الشخصية للأجانب أو في الامور الحقوقية والتجارية التي قضت العادة في العرف الدولي بتطبيق قانون بلاد اخرى بشأنها ينفذ ذلك القانون بالكيفية التي ينص عليها القانون ."

وبذلك فإن الدستور ضَمِنَ حق التقاضي لكل من يلجأ اليه ويلوذ به وجعل من القضاء ضمانة رئيسة لترسيخ هذا الحق وبما يضمن وصول الاشخاص لقاضيهم الطبيعي وبحيث حظر محاكمة اي مدني في أي قضية جزائية لا يكون جميع قضاتها مدنيين باستثناء جرائم محددة عدّدها فغدا هذا القضاء للحرية ملاذاً وأملاً وللحق هدفاً وللعدل موئلاً .

وحيث أن النصّ الدستوري هو الذي يحدُّ من غلواء التشريع ويعصمه من الجموح إلى متاهات التجاوز وتخطّي الحدود ، وأفرد للقضاء اختصاصات بضمانات وحصانات لا يمكن تجاهلها او التغاضي عن مراميها ، وأناط بالمحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها سلطة القضاء على جميع الاشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية وبحيث تصدر أحكامها باسم الملك ، فإن كل تشريع يتعرض لاختصاص القضاء انتقاصاً او تعدياً او احالةً لجهة غير قضائية يعتبر تشريعاً مخالفا للدستور وعليه يتعين أن تقف سلطة المشرع ازاء حق التقاضي عند حد التنظيم فلا تجاوزه الى الحظر أو الاهدار ، وأن المقصود بالتنظيم هو أن يتولى القانون توزيع ولاية القضاء كاملة على المحاكم تنظيماً لأداة استعمال السلطة القضائية تمكيناً للمواطنين من ممارسة حق التقاضي دون أدنى مساسٍ بالسلطة القضائية في ذاتها أو عزل لجانب من المنازعات عن ولايتها ، فإن تجاوز القانون هذا القيد الدستوري وانتقص من ولاية القضاء ولو جزئياً كان مخالفاً للدستور .

وحيث أن النص المطعون بعدم دستوريته استحدث قضاءً موازياً للقضاء الأصيل الذي أنشأه الدستور، وأعطى للحُكّام الاداريين على قدم المساواة مع القضاء النظر في دعاوى الحراج والمراعي فإن هذا النص جاء خرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، ملتفتاً عن ضمانات وحصانات القضاء وغير مراعٍ لحق التقاضي كحق اساسي ضمنه الدستور، ويحول دون محاكمة الفرد امام قاضيه الطبيعي ، الأمر الذي يستوجب تقرير عدم دستوريته .

ولمّا كانت العبارة المطعون بعدم دستوريتها ترتبط لزومًا مع العبارة الواردة في المادة (٣٩) من القانون ذاته والتي نصّها : (أو الحاكم الاداري المختص) فإنه يتوجب كذلك إعلان عدم دستوريتها.

فلهذا

تقرر المحكمة عدم دستورية عبارة (أو الحاكم الإداري المختص) الواردة في المادة (٣٩) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ وكذلك عبارة (او الحكام الاداريين) الواردة في المادة (٤٠) من القانون ذاته .

حكماً صدر في اليوم الخامس والعشرين من شهر ذو الحجة لسنة ١٤٤٥هجري

الموافق الثاني من شهر تموز لسنة ٢٠٢٤ ميلادي

عضـــــــو	عضـــــــو	الرئيـــــــس
تغريد حكمـــت	د. أكرم مساعـــــده	محمد المحاديـــن
عضـــــــو	عضـــــــو	عضـــــــو
هاني قاقيـــش	" محمد طلال" الحمصي	أ.د. ميساء بيضون
عضـــــــو	عضـــــــو	عضـــــــو
باسل أبو عنـــزه	حسين القيســـــي	محمد اسعيـــد